

مدى مشروعية الضربات العسكرية الإستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر

د. أسود محمد الأمين
استاد محاضر قسم "ب"
جامعة سعبدة

مقدمة:

إن منظمة الأمم المتحدة وجدت لتحقيق هدف أساسي يمثل حجر الزاوية لفعالية نظام الأمن الجماعي وهو حماية السلم والأمن الدوليين. وبدا ذلك واضحا من ديباجة الميثاق وأكدته المادة الأولى منه . فقد اتجهت فلسفة واضعو الميثاق إلى اعتبار حماية السلم والأمن الدوليين محور المنظمة وأساسها، ويدور في فلكها كل الأهداف الأخرى التي تعتبر فروعاً لها . وتعمل الدول في علاقاتها على أساس مجموعة من المبادئ التي هي مجرد توجيهات أو تعليمات يجب احترامها ومراعاتها أثناء وفي سبيل تحقيق تلك الغاية وأهمها ما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق بقولها: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة".

من هنا نجد الميثاق لا يحرم اللجوء إلى الحرب فحسب وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك إذ حرم كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية. وفي المقابل اعتبر الدفاع الشرعي الفردي والجماعي حقاً مقدساً للدول بل اعتبرته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حقاً طبيعياً وهو في حالة الاعتداء المسلح، على أساس أنه من المحتمل أن تتعرض الدولة لعدوان ما لا يترك لها الفرصة للتفكير والاختيار، فيكون تصرفها تلقائياً لدفع الخطر الذي يهددها.

إن الواقع الدولي للعلاقات الدولية افرز لنا في السنوات الأخيرة بعض التفسيرات لمفهوم الدفاع الشرعي فرأينا بعض الدول بادرت بالهجوم أو العدوان المسلح على بعض الدول الأخرى بحجة أن هذه الأخيرة كانت على وشك أن تشن هجوما مسلحا عليها. وبعبارة أخرى فإن هذه الدول تبدأ بالهجوم المسلح أو بالضربة العسكرية الأولى ضد بعض الدول بذريعة أن هناك هجوما مسلحا وشيك أو محقق الوقوع عليها من هذه الأخيرة، وتدعي هذه الدول أنها عندما بادرت بالهجوم أو بدأت بالضربة الأولى فإنها تستخدم حقها المشروع في الدفاع الاستباقي أو الوقائي. وهذا ما يعرف أو يسمى بفكرة الضربات الإستباقية أو الدفاع الوقائي .

من هنا يطرح الإشكال القانوني حول مدى مشروعية نظرية الدفاع الوقائي؟

إن الإجابة على هذ الإشكال يتطلب منا أولا توضيح مضمون حق الدفاع الشرعي وشروطه.

تم توضيح مدى مشروعية الدفاع الوقائي عن طريق عرض آراء المؤيدين لهذه النظرية تم عرض حجج المعارضين له تم توضيح رأي الباحث حول الموضوع.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لحق الدفاع الشرعي في منظور القانون الدولي

يعد حق الدفاع عن النفس من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعات، وهو نتيجة طبيعية وحتمية لحق البقاء والمحافظة على النفس وكيان الدولة ووجودها. من هنا وجدت قواعد القانون الدولي لتنظيم مباشرة هذا الحق دون المساس بأصله.

ويفترض في حالات استخدام القوة دفاعاً عن النفس وقوع مخالفة للقواعد القانونية التي يقرها النظام القانوني الدولي الذي يمارس الحق في إطاره، ويكون الغرض من الدفاع الشرعي في هذه الحالة هي إعادة احترام تطبيق سريان النظام القانوني حتى تتمكن السلطات القائمة من ممارسة مسؤوليتها والعمل على إزالة تلك المخالفات للقواعد النظام القانوني السائد¹.

وكما عرفت هذه الفكرة الأنظمة القانونية الداخلية كحق طبيعي، فقد عرفها القانون الدولي أيضاً كحق طبيعي تتمتع به كافة الدول لدفع العدوان عليها، واستقرت الفكرة كمبدأ أساسي في القانون الدولي، وقد أشار إلى ذلك الفقيه الفرنسي الشهير مونتسكيو في كتابه روح القوانين بقوله: "إن حياة الدول مثل حياة الناس، فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها"².

وحق الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي يعد استثناءاً جوهرياً على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل أنه الاستثناء الوحيد على هذه القاعدة الآن بعد أن أصبح الاستثناء الخاص بممارسته في مواجهة الأعداء وفقاً لأحكام المادتين: 53-107 من الميثاق في ذمة التاريخ بعد دخول الأعداء في الحرب العالمية الثانية عضوية الأمم المتحدة.

ولما كان حق الدفاع الشرعي يمثل استثناءً على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فقد تبلور هذا الحق في شكل قانوني في ظل استخدام القوة أي أصبح هذا الحق في عداد القواعد القانونية مع اللجوء إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولعل

¹ د: أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. مصر. دار النهضة العربية. دون ذكر عدد الطبعة. 2005. صفحة: 09.

² د: ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 2000. صفحة: 102.

ظهور هذا الحق على هذا النحو لا يخل بكونه من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج إلى إقرارها في معاهدة دولية أو ميثاق منظمة دولية، ولكن النص على هذا الحق في معاهدة أو ميثاق منظمة دولية من شأنه أن يضع الضوابط المنظمة لاستخدامه، وهذا ما حدث بالنسبة لأحكام نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

من هنا نحاول تقديم تعريف لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، تم تقديم شروط ممارسة هذا الحق من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

إن مفهوم حق الدفاع الشرعي وبلورته اختلف بين القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي الحديث وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي

لما كان القانون الدولي التقليدي قد أباح استخدام القوة كوسيلة لحل النزاع الدولي بوصفه حقاً للدول ذات السيادة يمكنها اللجوء إليه متى كان هناك مبرراً من وجهة نظرها، لذلك وبناء عليه لم يكن لحق الدفاع الشرعي أية فائدة في مثل هذه الظروف، التي تمتعت فيها كل دولة بحق أعم وأشمل هو حقها في إعلان الحرب.²

وخلال الفترة السابقة على تبني مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتقنين حق الدفاع الشرعي كأحد الاستثناءات الواردة

¹ د:عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، مصر: دار النهضة، الطبعة الأولى، 2006، صفحة: 65.

² د:محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1972، صفحة: 144.

على هذا المبدأ، لم يكن هذا الحق قد وصل إلى درجة من القول بأن حق الدفاع الشرعي قد شكل مفهوما حقيقيا ومستقلا، بل كان يتم الاستناد إليه باعتباره صورة من صور المساعدة الذاتية، من هنا ظل هذا الحق ذو مفهوم أخلاقي واسع في إطار القانون الدولي العرفي، حيث لم نكن بصدد تنظيم قانوني دقيق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية¹. ويبدو واضحا من بعض الحالات والقضايا الدولية مثل حادثة السفينة كارولين، وحادثة السفينة فرجنبيوس، وحادثة السفينة ماري لويل. وعلى هذا الأساس يتأكد لنا أن حق الدفاع الشرعي لم يكن له مفهوما محددا في ظل القانون الدولي العرفي حيث لم نجد قواعد دولية تحدده تحديدا واضحا وتضع له ضوابط يمكن في إطارها ممارسة هذا الحق، حيث تم الاكتفاء باشتراط وجود تهديد للمصالح الحيوية للدولة، وبالتالي يكون لها سلطة تقدير ماهية هذا التهديد وجديته².

الفرع الثاني: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الحديث

لقد عرف حق الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم، وإذا كان العهد لم يتعرض للدفاع الشرعي بصورة صريحة إلا أنه يفهم منه أنه لا يحظر استخدام القوة دفاعا عن النفس، حيث أنه حقا طبيعيا وأن كان العهد لم يتعرض له بالتنظيم واكتفى بالنص على الإجراءات الجماعية بموجب نص المادة 16 من العهد وبالتالي فإن الحق يبقى طبيعيا للدول كما هو مقرر، وبالتالي لكل دولة أن تلجأ إلى استخدام القوة دفاعا عن نفسها. وقد اصدر مجلس العصبة قرار سنة 1922 يدعو فيه الدول إلى تقديم المعونة اللازمة بكافة صورها إلى الدول

¹د:عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، صفحة: 68. المرجع السابق.

²²د: شريف أحمد خاطر محمد. حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2004. صفحة: 149.

المعتدى عليها، ويعد هذا القرار تكريسا لحق الدفاع الشرعي حيث أنه يدعو إلى مساعدة الدولة المعتدى عليها لصد العدوان.

تم يأتي مشروع المساعدة المتبادلة سنة 1923 الذي حرم حرب الاعتداء واعتبرها جريمة دولية، وان كان هذا المشروع قد سقط إلا أنه لم يحرم سوى حرب الاعتداء مما يدل بمفهوم المخالفة أن استخدام القوة دفاعا عن النفس تظل مشروعة. وجاء بروتوكول جنيف مقررا لهذا الحق صراحة حيث أنه حرم الحرب العدوانية وأباح الحرب التي تدخلها الدولة دفاعا عن النفس، إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق العدد اللازم عليه من الدول. تم جاءت اتفاقيات لوكارنو لتحرم اللجوء إلى الحرب إلا في حالات ثلاثة من بينها حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

ثم جاء القرار الصادر من الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1928 في نفس الاتجاه حيث خولت المادة السابعة من القرار الدول المعتدى عليها الحق في ردع ما يقع من عدوان على أساس حق الدفاع الشرعي. وجاء ميثاق باريس سنة 1928 ليحرم الحرب تحريما قاطعا ولكنه لم يحرم سوى حرب الاعتداء مما يفهم منه أنه يجيز اللجوء إلى الحرب دفاعا عن النفس.

ثم جاء أخيرا ميثاق الأمم المتحدة ليكون أكثر تحديدا وتنظيما لحق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 سواء كان هذا الحق فرديا أو جماعيا وبصفته حق طبيعي وضعت له هذه المادة الضوابط الخاصة به بقولها: "ليس في هذا الميثاق من حكم يمس الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو مجتمعة، في حال الاعتداء المسلح على عضو من الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير

اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعلم الأعضاء الذين مارسوا هذا الحق في الدفاع عن النفس مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذوها لهذه الغاية. ولا تؤثر هذه التدابير في الصلاحية التي يتمتع بها المجلس وفي الواجب الملقى على عاتقه بموجب هذا الميثاق للقيام في كل وقت، بكل ما يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما".

وتطبيقاً لنص الميثاق فإن لكل دولة الحق في أن تدافع عن نفسها مباشرة ودون الحاجة للحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن إذا اعتدت قوة مسلحة عليها، ومعنى ذلك أن الدفاع الشرعي لا يحتاج إلى موافقة أو إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي، وبالتالي يخرج عن دائرة حق الاعتراض أي الفيتو في مجلس الأمن الدولي.

وقد تم تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"¹.

وعرفه جانب من الفقه الدولي ما يلي: "عبارة عن لجوء الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح حال ومباشر وجسيم إلى استعمال القوة المسلحة لرد هذا العدوان عن نفسها، بشكل فردي أو جماعي، على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، وأن يكون متناسبا مع أعمال العدوان وغير

¹ د: محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، صفحة: 13. المرجع السابق.

متجاوز لها، وأن يكون موجهاً ضد مصدر الهجوم المسلح، ومؤقتاً ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن وتمكنه من وقف الهجوم وحل النزاع".¹

وعرفه جانب من الفقه الدولي ما يلي: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح وحال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".²

يتضح من تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الحديث أنه ليس حقاً مطلقاً بدون قيود أو حدود، بل هو مقيد بعدة قيود طبقاً لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

ضرورة تعرض الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي عن النفس لعدوان مسلح حال لا سبيل لحفظه إلا باستخدام القوة.

التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال العدوان.

يعد حق الدفاع الشرعي عن النفس استثناءً من المنع العام من اللجوء للقوة الوارد في المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق، لذا يجب أن يتوقف بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن الدولي من القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

¹ د: أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. صفحة: 12. المرجع السابق.

² د: شريف أحمد خاطر محمد. حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي. صفحة: 143. المرجع السابق.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعمال الدفاع الشرعي

لممارسة الدولة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس شروط موضوعية وأخرى إجرائية أوضحتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الدفاع الشرعي

هناك شروط موضوعية تتطلبها المادة 51 من الميثاق لقيام حق الدفاع الشرعي وهي وقوع العدوان المسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وشرط التناسب بين الوسائل المستخدمة في الدفاع والوسائل المستخدمة في الهجوم وذلك على النحو التالي :

أولاً: وقوع العدوان المسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة

اشتترط المادة 51 من الميثاق صراحة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع عن النفس، وهذا يعني أن استخدام القوة دفاعاً عن النفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي، سواء كان في صورة هجوم جوي أو بحري أو بري، أي أن تعبير الاعتداء المسلح ينصرف إلى كل استعمال للقوة ضد الكمال الإقليمي والاستقلال السياسي للدولة أو على نحو آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

و من الملاحظ أن الهجوم العسكري لا يشترط فيه أن يقع من قوات نظامية تابعة لدولة معينة، وإنما يمكن أن يقع أيضاً من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة وبناء على تعليمات منها وهو ما يعرف باسم العدوان المسلح غير المباشر والذي يعتبر من قبيل العدوان وفقاً للفقرة

السادسة من المادة الثالثة من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974، والذي وصفته محكمة العدل الدولية بأنه ينتهي إلى القانون الدولي العرفي، ولكن يشترط وفقا لنص المادة المشار إليه أن تكون هذه الأعمال من الخطورة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجومية التي تقع من القوات النظامية.

وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأعمال الهجومية مجرد التسلل عبر الحدود الذي يقع من مجموعات صغيرة من المقاتلين وحدوث بعض الحوادث عنها. كذلك لا يعد من قبيل الهجوم المسلح وفقا لنص المادة 51 تزويد الثوار من جانب دولة أخرى بمعونات عسكرية أو مالية.

وقد اختلف الفقه الدولي حول العدوان غير المباشر مثل العدوان الاقتصادي والايديولوجي حيث ذهب البعض إلى أن حق الدفاع الشرعي يسرى في مواجهة العدوان غير المباشر مثل العدوان الايديولوجي والاقتصادي، إلا أن أغلبية الفقه الدولي يرى أن حق الدفاع الشرعي يقتصر على العدوان المسلح فحسب على أساس أن الاعتداء المسلح فيه تهديد للاستقلال السياسي والكمال الإقليمي للدولة، فلا يكون أمامها من خيارات سوى استعمال القوة المسلحة. أما العدوان الاقتصادي والايديولوجي فلا يتوافر فيه عنصر الاستعجال، ومن ناحية أخرى فإنه يجب النظر إلى حق الدفاع الشرعي على أنه استثناء من القيد الوارد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يجب عدم التوسع في تفسيره.

ونحن نؤيد هذا الرأي انطلاقا من نص المادة 51 التي اشترطت في الاعتداء بأن يكون مسلحا، فيشترط لكي تمارس الدولة حق الدفاع عن النفس أن يكون العدوان مسلحا .

ثانيا: التناسب بين الوسائل المستخدمة في الدفاع والوسائل المستخدمة في العدوان المسلح.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن شرط التناسب بين أفعال الدفاع وأفعال الهجوم لم تشر إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما هو شرط تمليه القواعد العرفية السائدة في هذا الخصوص، كما أقره الفقه وممارسة الدول، والقضاء الدولي كذلك.

ويقصد بشرط التناسب هذا، ضرورة وجود قدر من التناسب والملائمة بين الأفعال والوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها لصد العدوان المسلح الواقع عليها وبين الأفعال والوسائل المستخدمة في هذا العدوان¹، أي يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة أعمال الاعتداء وجسامة أعمال الدفاع²، فيجب أن تكون أفعال الدفاع قد جاءت في الحدود أو الإطار اللازم لصد العدوان، وألا تتعدى هذا الهدف لمجرد الانتقام أو الثأر من الدولة المعتدية³، ومعنى ذلك أن تكون أعمال الدفاع متناسبة في حجمها وفي جسامتها مع أعمال الاعتداء وغير متجاوزة الحدود المعقولة لرد العدوان الواقع⁴، وإلا انتصف تصرفها هذا بعدم المشروعية لخروجه عن الإطار والهدف الذي شرع من أجله استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي.

ومن ثم يكون على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي أن تأخذ في اعتبارها طبيعة الوسائل المستخدمة في الهجوم وحجمها، فإذا كنا بصدد هجوم عسكري محدود على إحدى نقاط الحدود، لا يكون

¹ المرجع السابق. د: عادل عبد الله المسدي. الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، صفحة: 86.

² د: أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. صفحة: 62. المرجع السابق.

³ المرجع السابق. د: عادل عبد الله المسدي. الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، صفحة: 86.

⁴ د: أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. صفحة: 62. المرجع السابق.

للدولة المعتدى عليها أن تقوم بهجوم عسكري شامل على إقليم الدولة مصدر العدوان بحجة الدفاع عن النفس، وإذا كان الهجوم قد تم من خلال استخدام أسلحة تقليدية كان على الدولة ضحية هذا الهجوم استخدام أسلحة تقليدية أيضا لصد هذا الهجوم إعمالا لمبدأ التناسب، ويكون كل تجاوز من قبل الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس لهذه المعايير داخلا في إطار أعمال الثأر أو الانتقام العسكري غير المشروعة¹.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لممارسة حق الدفاع الشرعي

هناك شروط إجرائية تتطلبها المادة 51 من الميثاق لتبرير قيام الدولة بحق الدفاع الشرعي وهي إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير المتخذة، وشرط الصفة المؤقتة لأعمال الدفاع الشرعي وذلك على النحو التالي:

أولاً: إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير المتخذة

باستقراء أحكام المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الدولة المعتدى عليها التي مارست حقها في الدفاع الشرعي عن النفس أن تعلم مجلس الأمن الدولي لهيئة الأمم المتحدة بالتدابير المتخذة لمواجهة الاعتداء المسلح. إن هذا الإجراء الجوهري الذي تتطلبه المادة يستدعي منا التنبيه إلى بعض الملاحظات التالية:

1_ إن ممارسة حق الدفاع الشرعي يخضع لرقابة مجلس الأمن الدولي فهو حق مقيد وليس حق مطلق. والحقيقة أن هذا الإجراء يتفق

¹ د:عادل عبد الله المسدي. الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، صفحة: 86. المرجع السابق.

في تنظيمه مع المبدأ الذي أصبح يحكم المجتمع الدولي المعاصر وهو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حسب المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق. فاستخدام القوة لم يعد عملاً مشروعاً بعد سنة 1945 إلا في إطار الفصل السابع من الميثاق استناداً إلى أحكام المادة 42 منه، وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي. وقد أسند هذا العمل إلى مجلس الأمن الدولي حسب المادة 24 من الميثاق فكان لازماً أن يكون أي استخدام للقوة في المجتمع الدولي يجب أن يكون تحت رقابة مجلس الأمن الدولي.

2_ نلاحظ أن الجهة الدولية المخولة برقابة حق الدفاع الشرعي هو مجلس الأمن الدولي دون غيره من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، عكس الدفاع الشرعي في الأنظمة الداخلية تختص بهذه الرقابة السلطة القضائية "قاضي الموضوع" دون غيرها من سلطات الدولة وهذا يعكس مدى تطور المجتمع الداخلي في صيانة الحقوق والحريات العامة وحالة التنظيم التي توصل إليها المجتمع الدولي. وهذا الإجراء قد يفرض لنا مشاكل دولية في العلاقات الدولية لما لمجلس الأمن من السلطة التقديرية في تقدير الشروط الموضوعية لحق الدفاع الشرعي خاصة عندما يتعلق الأمر في حق استخدام النقض داخل المجلس ، خصوصاً إذا أدركنا أنه لحد الآن لم يتوصل بطريقة قاطعة وقانونية لتعريف وتحديد مفهوم وحالات جريمة العدوان وبعض الجرائم الدولية كالإرهاب الدولي وهذا كله يضعف مصداقية وفعالية منظمة الأمم المتحدة.

إن الهدف من إحاطة مجلس الأمن الدولي بهذا الإجراء هو وضعه أمام مسؤولياته بالعمل أولاً على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه وذلك عن طريق رقابة الوقائع وبحثها وما إذا كانت ترتقي إلى مستوى حق الدفاع الشرعي أم لا¹؟

¹ د: ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية. صفحة: 111. المرجع السابق.

فمجلس الأمن الدولي بمنحه حق الرقابة يكون بذلك الجهة المخولة لتقدير ما مدى تعسف الدولة المعتدى عليها في استعمال هذا الحق. كما أن المجلس يراقب مدى التناسب بين الهجوم المسلح والدفاع الشرعي.

ثانيا: الصفة المؤقتة لأعمال الدفاع الشرعي

يجمع الفقه الدولي على أنه إذا كان للدولة المعتدى عليها أن تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها حفاظا على كيان الدولة واستقلالها وسيادتها تجاه الاعتداء المسلح الواقع عليها، فإن ممارسة هذا الحق تتوقف وتتعلل بمجرد أن يشرع مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، استنادا على ما لهذا المجلس من اختصاص أصيل وتفويض بحفظ السلم والأمن الدوليين¹. وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من الميثاق بقولها: "وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين". من هنا تقرر أن يكون حق الدفاع الشرعي عن النفس ذو طبيعة مؤقتة، فالدولة المعتدى عليها تتخلى عن وضع المدافع وتوقف أعمال الدفاع الشرعي بمجرد تمكن مجلس الأمن الدولي من وقف الاعتداء المسلح وردع المعتدي².

المبحث الثاني: مدى مشروعية الدفاع الوقائي

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة حاول ضبط حالات استخدام حق الدفاع الشرعي من خلال أحكام المادة 51 منه إلا أن بعض الدول في المجتمع الدولي لا زالت تحاول أن تجعل من حق الدفاع عن النفس يشمل أيضا ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي أي المبادرة إلى الهجوم توقيا العدوان وشيك الوقوع³.

¹ د: شريف أحمد خاطر محمد. حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال بالأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي. صفحة: 405. المرجع السابق.

² د: أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. صفحة: 74. المرجع السابق.

³ د: ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية. صفحة: 107. المرجع السابق.

إن هذا التفسير الخاطئ لمفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام نعتقد أن مرجعه الأساسي أن هذه الأطراف الدولية لا زالت تتمسك أكثر بالقاعدة العرفية الدولية¹ التي كانت سابقة لأحكام المادة 51 من الميثاق والتي كانت تسمح لنفسها باستخدام ما يسمى الآن بالدفاع الشرعي الوقائي حفاظا على مصالحها أنداك، وباعتبارها كانت تشكل احد ابرز دول المجتمع الدولي التقليدي الذي كان مغلقا وكانت قواعده العرفية تتحدد بإرادة تلك الدول. من هنا ضرورة البحث تلزمنا التعرض إلى آراء المؤيدين لهذه النظرية من خلال المطلب الأول ثم التعرض الى حجج المعارضين من خلال المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: آراء المؤيدين لنظرية الدفاع الوقائي

يمكننا تعريف الدفاع الوقائي أنه: "استخدام للقوة ن طرف دولة نتيجة شعورها أو اعتقادها أنها بصدد دفع عدوان وشيك أو محقق الوقوع لم يقع بعد ، ضد دولة أخرى لدرئ خطر داهم بوقوع عدوان مسلح محتم آت من طرفها". فممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي كما تثبته الممارسة الدولية لبعض الدول يستند إلى مجرد الشعور بتهديد أمنها القومي فقط. أ أو السعي من خلاله إلى فرض إرادتها وإملاء شروطها وفقا لمصالحها الدولية المتعددة. من هنا تربى لدى بعض الفقه الدولي قناعة بمدى شرعية الدفاع الوقائي ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية :

أولا : أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفعل أكثر من انه قنن القواعد المستقرة قبل صدور الميثاق التي كانت تسمح بالدفاع الشرعي

¹ د: بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2004، 2005، صفحة: 218.

الوقائي. ومعنى ذلك أن أحكام المادة 51 في الحقيقة تخضع لأحكام القانون الدولي العرفي الذي يسمح بالضربات الوقائية، فالمادة اعتبرت الدفاع الشرعي حق طبيعي مما يجعل الحق سابق لوجود المادة 51 التي جاءت لتقرر بوجوده فقط فهي كاشفة أو مقرر له وليست منشئة. الأمر الذي يفهم منه أن الدفاع الشرعي كحق هو موجود ومعتترف به في العرف الدولي الذي يعتبر من أهم مصادر القانون الدولي حسب المادة 38 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية. كما أنه لا يوجد أي مؤشريدل على أن نية واضعي الميثاق قد اتجهت إلى وضع حد للقانون العرفي من خلال إلغاء الحق في الدفاع الاستباقي الموجود فيه¹.

ثانياً: إن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة حسب هذا الاتجاه تعد دليلاً واضحاً على أن النظام القانوني الدولي كما جاء فيه يؤكد مشروعية الضربات الاستباقية. ذلك أن اللجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو قد أوردت في تقريرها في المراحل الأولى لإعداد الميثاق أن استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس لا يزال مقبولاً وغير مقيد أو منتقص. وقد فسر على أنه إحالة من واضعي الميثاق إلى الدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي وقبول منهم لأحكام هذا القانون الذي يعتبر استخدام القوة في حالة الدفاع الوقائي أمراً مشروعاً وحقاً طبيعياً للدولة المعرضة للتهديد أو الخطر كما أصبح مقراً بمقتضى السوابق الدولية قبل ميثاق الأمم السابق الإشارة إليها².

ثالثاً: إن حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يقرأ بتعقل بالنظر إلى الهدف الذي وضع لأجله، المتمثل في حماية حياة الدولة مما يعني أن الدولة التي تشعر بان استقلالها مهدد بعمل ما من

¹ د: ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية. صفحة: 108. المرجع السابق

² د: أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. صفحة: 74. المرجع السابق.

قبل دولة أخرى يحق لها استخدام القوة في مواجهة ذلك التهديد الذي لا يشكل هجوما مسلحا فعليا. فبعض الفقه الدولي يذهب إلى ابعاد من ذلك فيقر بحق الدولة في الدفاع عن مصالحها الحيوية إذا تعرضت تلك المصالح للخطر مثل منع سفنها من الصيد في منطقة أعالي البحار، أو منع مرورها في الممرات المائية الدولية، أو تعرض مواطنيها في الخارج إلى التهديد، أو مقاومة الإرهاب الدولي أو حتى لحماية حقوق الإنسان¹.

رابعاً: يستند أنصار هذا الاتجاه إلى الممارسات الدولية والتطبيقات العملية التي أفرزها الواقع الدولي عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تدل بصيغة واضحة على مشروعية الدفاع الاستباقي والتي من بينها العدوان الثلاثي على مصر عام 1956. والهجوم الإسرائيلي على مطار عنتيبي في أوغندا عام 1976. والعدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي عام 1981. والعملية العسكرية الأمريكية لانقاذ الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1980².

خامساً: ومن ناحية أخرى يدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بحجة مفادها أن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير من فعالية وفائدة الدفاع الشرعي، ومن جهة أخرى فإن الدفاع الشرعي الوقائي من شأنه حماية المعتدى عليه وذلك بإعطائه ميزة هامة له وهي المبادرة بالهجوم بالذات في عصر التطور الرهيب في الأسلحة الهجومية وبالذات الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

المطلب الثاني: آراء المعارضين لنظرية الدفاع الوقائي

يكاد الفقه الدولي يجمع على رفض نظرية مشروعية الدفاع الوقائي، ويتبنى هذا الطرح أغلبية أعضاء المجتمع الدولي ، وقصر الدفاع الشرعي في

¹د:أبو الخير أحمد عطية عمر.نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر.صفحة:85.المرجع السابق.

²د:ماهر عبد المنعم محمد ابو يونس.استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية.صفحة:112.المرجع السابق

القانون الدولي على مفهومه الوارد في أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط شروط موضوعية وأخرى إجرائية على النحو الموضح في المبحث الأول من الموضوع. ويستند هذا الاتجاه على عدم جواز استخدام القوة توكيا لعدوان وشيك الوقوع أي ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي إلى الأسانيد والحجج التالية:

أولاً : قد اشترطت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أن يكون الاعتداء مسلحاً وذلك يشمل الاعتداء المسلح المباشر والاعتداء غير المباشر وهذا فيه حسم قاطع للمشكلة، وما يقال أن القانون الدولي التقليدي كان يجيز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي مردود، حيث أنه قد أصبح غير جائز في ظل أحكام المادة الخاصة بالشروط المتعلقة بأحكام الدفاع الشرعي. كما أن الميثاق يهدف إلى إنشاء نظام دولي جديد يقوم على فكرة الأمن الجماعي التي تقوم على أساس تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الشيء الذي لم يكن سائداً قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة، فأى تفسير موسع لأحكام المادة 51 من الميثاق من شأنه أن يتناقض وصريح المادة ذاتها ويتنافى مع مقتضيات النظام العام الدولي الجديد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.¹

ثانياً : إن القول بأن المادة 51 من الميثاق لا زالت تخضع للدفاع الشرعي للقانون الدولي العرفي الذي يسمح بممارسة الدفاع الوقائي، فإنه لو كان كذلك لما كانت هناك حاجة للبحث في تفسير روح المعاني والكلمات الحقيقية للمادة 51 من الميثاق. كما أنه بوجود أحكام المادة 51 من الميثاق تكون قد قننت ونظمت الدفاع الشرعي في المجتمع الدولي وتكون قد قيدته وقلصته وبالتالي لا يمكن لأعضاء المجموعة الدولية الخروج عن الحدود المسطرة في الميثاق.²

¹ د: ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية. صفحة: 108. المرجع السابق

² د: أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. صفحة: 99. المرجع السابق.

ثالثا : إن السماح باستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي من شأنه أن يفتح الباب أمام أعمال الانتقام والأعمال العدوانية تحت ذريعة الدفاع الشرعي، ولعل ذلك فيه من المخاطر ما يؤثر على الاستقرار الدولي. أما ما يقال أن التطور الهائل في أسلحة الدمار الشامل فإنه على الجانب الآخر يوجد أجهزة الإنذار المبكر وغيرها مما يجعل الدول المستهدفة قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الهجوم إذا ما وقع¹.

رابعا: إن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يعد استثناءا على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره.

خامسا: إن الأخذ بنظرية الدفاع الوقائي يؤثر على شرط التناسب على مدى شرعية الأعمال الوقائية، فقد يحدث في حالات نادرة أن يعتبر استخدام القوة بمثابة رد فعل مناسب ضد مجرد التهديد ، وذلك عندما يقوم الدليل القاطع على النية في توجيه هجوم واسع النطاق، وإن الهجوم أصبح على وشك الوقوع، ولكن في الغالبية العظمى من الحالات وحيث يتعذر التأكد من ذلك بشكل قاطع، فإن قيام الدولة بالعمل الوقائي ضد دولة أخرى ينطوي على إخلال واضح بشرط التناسب الواجب مراعاته في ممارسة حق الدفاع الشرعي².

سادسا : معارضة غالبية أعضاء المجتمع الدولي لنظرية الدفاع الوقائي ، فالواقع الدولي يؤكد أن الذي يتبنى نظرية الدفاع الوقائي هم

¹ د: ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية. صفحة: 109. المرجع السابق

² د: ويصا صالح. العدوان المسلح في القانون الدولي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 1984. صفحة: 416.

الدول الكبرى وبالأحرى الدول التي كانت محتكرة للعلاقات الدولية وهي الدول الأوروبية الكبرى و الولايات المتحدة الأمريكية وهي من كانت تساهم في خلق القاعدة العرفية بما يوافق ومصالحها الحيوية ومنها قاعدة الدفاع الوقائي. أما اليوم وقد عرف المجتمع الدولي أعضاء دولية جديدة انضمت للتنظيم الدولي وفقا للقواعد الدولية التي تراعي النظام العام الدولي كما قد قننت غالبية القواعد العرفية الدولية بما يتوافق ومصالح كل الدول الكبرى والصغرى حماية للسلم والأمن الدوليين أي الأمن الدولي الجماعي فقد كان ضروريا أن يقنن الدفاع الشرعي وفقا للمصلحة الدولية العامة وليس وفقا للمصالح الحيوية لبعض الدول فقط.

الخاتمة:

أفضت بنا الدراسة إلى توضيح منطق فلسفة واضعو ميثاق الأمم المتحدة من اعتبار السلم والأمن الدوليين الركيزة الأساسية لنظام المجتمع الدولي في ظل إقرار مبدأ تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية حفاظا على سيادة الدولة واحتراما لحق المساواة، وبالمقابل أكد على حق الدول الطبيعي للدفاع الشرعي عن وجودها، ومهما يكن من النقائص الموجهة لصياغة أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نعتقد أنها تفتقر لضبط الشروط الموضوعية والإجرائية لحق الدفاع إلا أنها خطوة جبارة لبناء مجتمع دولي أكثر

تنظيم والحقيقة الميثاق في هذا الخصوص جاء ليعبر عن انتقال المجتمع الدولي من مجتمع فوضوي يقوم على أساس إقليمي ضيق لقواعده العرفية تحمي المصالح الحيوية لدول محددة إلى مجتمع أكثر تنظيم يقوم على أسس أكثر عالمية قواعده المكتوبة تقوم على أساس المصلحة العامة ولوظاهريا.

فالملاحظ اليوم أن من يتبنى نظرية الدفاع الوقائي هي الدول الاستعمارية التي تدعي دائما أن لها مصالح حيوية داخلها وفي نقاط شتى من العالم تستوجب التدخل عسكريا للحفاظ عليها كأمریکا وفرنسا وبريطانيا وإسرائيل وخاصة الحلف الأطلسي. إن الإجماع الدولي واضح من خلال عدد الدول المنكرة لهذا الطرح ليؤكد لنا المفهوم الصحيح لنص المادة 51 من الميثاق التي أوضحنا مفهومها وشروطها الموضوعية والإجرائية إلا أنه في اعتقادنا على المجتمع الدولي ان يتخذ خطوات ملموسة اضبط حق الدفاع الشرعي من خلال تبني النقاط التالية:

1. إعطاء مفهوم دقيق لجريمة العدوان الدولي مع تحديد لما يسمى بالاعتداء المسلح الوارد في المادة 51 من الميثاق.
2. عدم تركيز السلطات في يد مجلس الأمن الدولي بخصوص صيانة السلم والأمن الدولي، وذلك بتوزيع هذه المسألة على أجهزة الأمم المتحدة.
3. ضبط أكثر لممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث الشروط الموضوعية والإجرائية.
4. إسناد رقابة مدى مشروعية الدفاع الشرعي إلى محكمة العدل الدولية.

